

القوانين

قانون عدد 64 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية "مراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات" الواردة بالقانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بتسمية "مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات".

الفصل 2 - يلغى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تكلف مراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بالمهام التالية أو ببعضها :

- رصد واقع النشاط أو القطاع وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة به، وطنيا ودوليا وتحليلها وتوثيقها وإرساء بنوك أو قواعد معلومات في الغرض،

- إجراء البحوث والدراسات التقييمية أو الاستشرافية حول مجال النشاط أو القطاع المعني وتطوره وإعداد تقارير تأليفية والمساهمة في إصدار منشورات دورية ووظيفية تخص تلك المجالات،

- تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في القطاع أو مجال النشاط ذي الصلة،

- مساعدة السلط على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بالقطاع أو النشاط المعني بذلك وإبداء كل الملاحظات المترتبة عن عملية الرصد والمتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع ذلك القطاع أو النشاط،

- تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2001.